من الرجل لانها تزيد على هتك حق الله افساد فراش بعلها وتعليق نسب من غيره
عليه وفضيحة اهلها واقاربها والجناية على محض حق الزوج وخيانته فيه واستلحاق
حرمته عند الناس وتعييره بامساك البغي وغير ذلك من مفاسد زناها فكانت البداية
بها في الحد اهم واما اللعان فالزوج هو الذي قذفها وعرضها للعان وهتك عرضها ورماها
بالعظيمة وفضحها عند قومها واهلها ولهذا يجب عليه الحد اذا لم يلاعن فكانت البداءة
به في اللعان اولى من البداية بها **فصل** ومنها وعظ كل من المتلاعنين عند ارادة
الشروع في اللعان فيوعظ ويذكر ويقال له ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة فاذا
كان عند الخامسة اعيد عليه ذلك كما صحت السنة بهذا وهذا **فصل** ومنها انه لا يقبل ذلك
من الرجل اقل من خمس مرات ولا من المراة ولا يقبل منه ابدال اللعنة بالغضب ولا الابعاد
والسخط ولا منها ابدال الغضب باللعنة والابعاد والسخط بل ياتي كل منهما بما قسم الله
له من ذلك شرعا وقدرا وهذا اصح القولين في مذهب احمد ومالك وغيرهما ومنها
انه لا يفتقر ان يزيد على الالفاظ المذكورة في القران والسنة شيا بل لا يستحب ذلك
فلا يحتاج ان يقول اشهد بالله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الذي يعلم
من السر ما يعلم من العلانية ونحو ذلك بل يكفيه ان يقول اشهد بالله اني لمن الصادقين
وتقول هي اشهد بالله انه لمن الكاذبين ولا يحتاج ان يقول فيما رميتها به من الزنا ويقول
هي انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا ولا يشترط ان يقول اذا ادعى الروية رايتها
تزني كالمرود في المكحلة ولا اصل لذلك في كتاب الله ولا سنة رسوله فان الله تعالى جعله
كافيا بما شرعه لنا وامرنا به عن تكليف زيادة عليه قال صاحب الافصاح وهو يحيى بن محمد
ابن هبيرة في افصاحه من الفقهاء من اشترط ان يزاد بعد قوله من الصادقين فيما رميتها
به من الزنا واشترط في نفيها عن نفسها ان تقول فيما رماني به من الزنا قال ولا اراه يحتاج
اليه لان الله تعالى انزل ذلك وبينه ولم يذكر هذا الاشتراط وظاهر كلام الامام احمد انه
لا يشترط ذكر الزنا في اللعان فان اسحق بن منصور قال قلت لاحمد كيف يلاعن قال على ما في
كتاب الله يقول اربع مرات اشهد بالله اني فيما رميتها به لمن الصادقين ثم يوقف عند الخامسة
فيقول لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين والمراة مثل ذلك فهذا النص انه لا يشترط ان عليه
يقول من الزنا ولا تقوله هي ولا يشترط ان يقول عند الخامسة فيما رميتها به ويقول هي فيما رماني
ميتها
به

به والذين اشترطوا ذلك حجتهم ان قالوا ربما نوى اني لمن الصادقين في شهادة التوحيد او
غيره من الخبر الصادق ونوت انه لمن الكاذبين في شان اخر فاذا ذكر ما رميتها به من الزنا
انتفى هذا التاويل قال الاخرون هب انهما نويا ذلك فانهما لا ينتفعان بنيتهما فان الظالم لا ينفعه تاويله
ويمينه على نية خصمه ويمينه بما امر الله به اذا كان محقا من امرها بالباطل والكذب موجبة
عليه اللعنة او الغضب نوى ما ذكرتم او لم ينوه فانه لا يموه على من يعلم السر واخفى
مثل هذا **فصل** ومنها ان الحمل ينتفي بلعانه ولا يحتاج ان يقول وما هذا الحمل
مني ولا يحتاج ان يقول وقد استبرتها هذا قول ابي بكر عبد العزيز من اصحاب احمد
وقول بعض اصحاب مالك واهل الظاهر وقال الشافعي يحتاج الرجل الى ذكر الولد ولا تحتاج
المراة الى ذكره وقال الخرقي وغيره يحتاجان الى ذكره وقال القاضي يشترط ان يقول هذا
الولد من زنا ليس هو مني وهو قول الشافعي وقول ابي بكر اصح الاقوال وعليه تدل السنة الثابتة
فان قيل فقد روى مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بين رجل وامراته
وانتفى من ولدها ففرق بينهما والحق الولد بالمراة وفي حديث سهل بن سعد وكانت حاملا
فانكر حملها وقد حكم صلى الله عليه وسلم بان الولد للفراش وهذه كانت فراشا له حال كونها
حاملا فالولد له فلا ينتفي عنه الا بنفيه قيل هذا موضع تفصيل لا بد منه وهو ان الحمل اذا
كان سابقا على ما رماها به وعلم انها زنت وهي حامل منه فالولد له قطعا ولا ينتفي عنه بلعانه
ولا يحل له ان ينفيه في اللعان فانها لما علقت به كانت فراشا وكان الحمل لاحقا به
فزناها لا يزيل حكم لحوقه به وان لم يعلم حملها حال زناها الذي قذفها به فهذا ينظر فيه
فان جاءت به لاقل من ستة اشهر من الزنا الذي رماها به فالولد ولده ولا ينتفي عنه
بلعانه وان ولدته لاكثر من ستة اشهر من الزنا الذي رماها به نظر فاما ان يكون استبراها قبل زناها
او لم يستبرها فان استبراها انتفى الولد عنه بمجرد اللعان سواء نفاه او لم ينفه ولا بد
من ذكره عند من يشترط ذكره وان لم يستبرها فههنا امكن ان يكون الولد منه
وان يكون من الزاني فان نفاه في اللعان انتفى والا لحق به لانه امكن كونه منه ولم ينفه فان
قيل فالنبي صلى الله عليه وسلم قد حكم بعد اللعان ونفي الولد بانه ان جاء يشبه الزوج صاحب
الفراش فهو له وان جاء يشبه الذي رميت به فهو له فما قولكم في مثل هذه الواقعة
اذا لاعن امراته وانتفى من ولدها ثم جاء الولد يشبهه هل تلحقونه به بالشبه